

المرابع المراب

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ دِیْوَانُ الْفَتْوَی وَالتَّشْرِیْع

العدد 19

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع رام الله - ام الشرايط - عمارة النبائي - الطابق الثاني تلفاكس:02-2963627 البريد الالكتروني:diwan elfatwa@hotmail.com



رقم الصفحة الصفحة

أولاً: قرار بقانون

10	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2011م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2011م	.1
15	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م.	.2
17	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية.	.3

ثانياً: مراسيم رئاسيت

19	مرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن انشاء مؤسسة العاشقين الثقافة والفنون	.4
23	مرسوم رقم (6) لسنة 2011م بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"	.5
29	مرسوم رقم (7) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية	.6
31	مرسوم رقم (8) لسنة 2011م بشأن تشكيل مجلس ادارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	.7
33	مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	.8
35	مرسوم رقم (10) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	.9

الرقم المرجعي: 91-10-2011



37	مرسوم رقم (11) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية	.10
39	مرسوم رقم (12) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	.11
41	مرسوم رقم (13) لسنة 2011م بشأن مجمع فلسطين الطبي	.12

ثالثاً: قرارات رئاسيت

43	قرار رقم (32) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في قرية عنزة بمحافظة جنين لإقامة عيادة صحية.	.13
44	قرار رقم (33) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح بلدية عنبتا لإقامة مبنى شبابي ثقافي في بلدة عنبتا بمحافظة طولكرم.	.14
45	قرار رقم (34) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح بلدية عزون لإقامة مرافق عامّة بمحافظة قلقيلية.	.15
46	قرار رقم (35) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح جمعية الأمهات لإقامة مدرسة جمعية الأمهات بمحافظة نابلس.	.16
47	قرار رقم (36) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في بلدة عناتا بمحافظة القدس لإقامة مركز صحي.	.17
48	قرار رقم (37) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبنى دفاع مدني بمحافظة طوباس.	.18
49	قرار رقم (38) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس قروي سيريس لإقامة حديقة عامة في قرية سيريس بمحافظة جنين.	.19

50	قرار رقم (39) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطع أراضي لصالح الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين لإقامة مبنى للهيئة بمحافظة رام الله والبيرة	.20
51	قرار رقم (40) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعتي أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز دفاع مدني بمحافظة رام الله والبيرة.	.21
52	قرار رقم (41) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح وزارة الإقتصاد الوطني لإقامة مبنى لمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بمحافظة رام الله والبيرة.	.22
53	قرار رقم (42) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبنى لهيئة الإمداد والتجهيز بمحافظة رام الله والبيرة.	.23
54	قرار رقم (43) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس الخدمات المشترك لقرى شمال شرق محافظة جنين لإقامة صالة رياضية مغلقة.	.24
55	قرار رقم (44) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الشؤون الإجتماعية لإقامة مركز للمرضى شديدي الإعاقة بمحافظة نابلس.	.25
56	قرار رقم (45) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مقر دفاع مدني بمحافظة نابلس.	.26
57	قرار رقم (46) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة العمل لإقامة مركز تدريب مهني ومقر مديرية وزارة العمل بمحافظة أريحا والأغوار.	.27
58	قرار رقم (47) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مديرية شرطة بمحافظة أريحا والأغوار.	.28
59	قرار رقم (48) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة أجزاء من قطع أراضي لصالح مجلس محلي النويعمة والديوك بمحافظة أريحا والأغوار.	.29
61	قرار رقم (49) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض في قرية المغير بمحافظة جنين لصالح مجلس قروي المطلة لإقامة مضخة مياه.	.30

	2011 7: 1(50) 7: 17	
62	قرار رقم (50) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمحافظة أريحا والأغوار لإقامة مركز تبادل بريد دولي.	.31
63	قرار رقم (51) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة أجزاء من قطعة أرض في قرية إرتاح بمحافظة طولكرم لإقامة مشاريع عامّة.	.32
65	قرار رقم (52) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس قروي جلقموس بمحافظة جنين لإقامة حديقة طبيعية.	.33
66	قرار رقم (53) لسنة 2011م تعيين السيد/ بلال عبد الرحيم أسعد عزريل	.34
67	قرار رقم (54) لسنة 2011م تعيين السيد/ هيثم رشيد محمود رشيد	.35
68	قرار رقم (55) لسنة 2011م تعيين السيدة/ عدالة خليل عبد الرحمن أتيرة	.36
69	قرار رقم (56) لسنة 2011م ترقية موظفين في الهيئة العامة للشؤون المدنية	.37
70	قرار رقم (57) لسنة 2011م تعيين السيد/ منجد "محمد أمين" صالح صالح	.38
71	قرار رقم (58) لسنة 2011م ترقية السيد/ نواف نايف حسين حامد	.39
72	قرار رقم (59) لسنة 2011م ترقية السيد / أيمن محمود أسعد علي	.40
73	قرار رقم (60) لسنة 2011م ترقية السيد/ جمال كامل حافظ البورنو	.41
74	قرار رقم (61) لسنة 2011م ترقية السيد/ جميل موسى سليمان ز غارنة	.42

75	قرار رقم (62) لسنة 2011م بشأن نظام رسوم ترخيص المصارف	.43
78	قرار رقم (63) لسنة 2011م ترقية السيد/ نعيم صدقي عبد الرحمن صيفي	.44
79	قرار رقم (64) لسنة 2011م ندب السيد/ ياسر محمد موسى أبو خاطر	.45
80	قرار رقم (65) لسنة 2011م ترقية السيدة/ سميرة خميس محمود ابولبن	.46
81	قرار رقم (66) لسنة 2011م ترقية السيد/ ربيع علي وحش حسن	.47
82	قرار رقم (67) لسنة 2011م ترقية السيدة/ نتاشا زهير عمر المعاني	.48
83	قرار رقم (68) لسنة 2011م العفو عن المحكوم عليه أحمد محمد نصار معطان	.49
84	قرار رقم (69) لسنة 2011م ترقية السيد/ هاني صلاح صالح أبو حشيش	.50
85	قرار رقم (70) لسنة 2011م نقل السيد/ ثائر توفيق طاهر ابو بكر	.51
86	قرار رقم (71) لسنة 2011م تعيين السيد/ معين فتحي محمود الكوع	.52
87	قرار رقم (72) لسنة 2011م ترقية السيد/ محمد حمدان مثقال عامر	.53
88	قرار رقم (73) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس قروي عنزة بمحافظة جنين لإقامة مبنى للخدمات العامة	.54
89	قرار رقم (74) لسنة 2011م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض لصالح قوات الأمن الوطني لغايات المنفعة العامة	.55

91	قرار رقم (75) لسنة 2011م نقل السيدة/ رنا حكم عمر بلعاوي	.56
92	قرار رقم (76) لسنة 2011م نقل السيد/ صالح عوض عبد العال عبد العال	.57
93	قرار رقم (77) لسنة 2011م ترقية السيد/ سامح عبد الفتاح صالح خضر	.58
94	قرار رقم (78) لسنة 2011م ترقية السيد/ بشار محمد نجيب برماوي	.59
95	قرار رقم (79) لسنة 2011م ترقية السيد/ فواز علي سلامة أحمد	.60
96	قرار رقم (80) لسنة 2011م ترقية السيدة/ خولة عطا أحمد خلف	.61
97	قرار رقم (81) لسنة 2011م ترقية السيد/ اسماعيل عبده اسماعيل قرشولي	.62
98	قرار رقم (82) لسنة 2011م نقل السيد/ نادر جلال ذياب البس	.63
99	قرار رقم (83) لسنة 2011م ترقية السيد/ ناصر حسن سعيد الطاهر	.64
100	قرار رقم (84) لسنة 2011م إحالة السفير نبيل اللحام الى التقاعد	.65
101	قرار رقم (85) لسنة 2011م نقل السيد/ فايز ماجد فايز ابو الرب	.66
102	قرار رقم (86) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح جمعية إسكان الشرطة	.67

103	قرار رقم (87) لسنة 2011م تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ ابراهيم محمود أحمد حج محمد	.68
104	قرار رقم (88) لسنة 2011م تعيين السيد/ نبيل خالد مصطفى فانوس	.69
105	قرار رقم (89) لسنة 2011م ترقية السيد/ حسين محمد علي حسين	.70
106	قرار رقم (90) لسنة 2011م ترقية السيد/ مروان "محمد غازي" رضا زيد	.71
107	قرار رقم (91) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي إجنسنيا بمحافظة نابلس لصالح بلدية سبسطية	.72
108	قرار رقم (92) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي طوباس بمحافظة طوباس لصالح وزارة الشؤون الإجتماعية	.73
109	قرار رقم (93) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي قاقيلية بمحافظة قاقيلية لصالح وزارة الداخلية لبناء مقر لقوات الأمن الوطني عليها	.74
110	قرار رقم (94) لسنة 2011م نقل السيد/ عماد عبد الله يوسف موسى	.75
111	قرار رقم (95) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة ارض من أراضي جلقموس بمحافظة جنين لصالح وزارة التربية والتعليم العالي	.76
112	قرار رقم (96) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي بيت قاد بمحافظة جنين لصالح وزارة الداخلية	.77
113	قرار رقم (97) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي حلحول بمحافظة الخليل لصالح وزارة الداخلية	.78
114	قرار رقم (98) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة القدس لصالح وزارة العمل	.79



115	قرار رقم (99) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي العبيدية بمحافظة بيت لحم لصالح بلدية العبيدية	.80
116	قرار رقم (100) لسنة 2011م بشأن ترقية عدد من موظفي ديوان الرئاسة	.81

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

117	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010م بشأن إلغاء نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية	.82
119	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2011م بنظام معدّل لنظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961م	.83
121	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011م بنظام معدل لنظام الغرف الصناعية رقم (59) لسنة 1961	.84
123	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية	.85

خامساً: إعلانات

127	اعلانات صادرة عن مدير عام الادارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية "	.86
131	اعلانات صادرة عن سلطة الاراضي	.87
137	اعلانات صادرة عن اللجنة الاقليمية لتخطيط و البناء لمحافظة رام الله و البيرة	.88

8

الرقم المرجعي: 2011-10-91

155	اعلانات صادرة عن اللجنة الاقليمية لتخطيط و البناء لمحافظة طولكرم	.89
163	اعلان صادر عن وزارة الداخلية	.90
166	تتویه	.91

91-10-2011: الرقم المرجعي



قرار بقانون رقم (5) لسنة 2011م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2011م

رئي سدول تنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طة الوطن ية الفلس طينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما المادة رقم (43) منه، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

و على القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

و بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/3/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

و باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

المادة(1) المادة السلطة للإثنى عشرة شهراً المنتهية بتاريخ 2011/12/31م بما يلي:

مليون شيكل	13,810	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	1
مليون شيكل	7,951	صافي الإيرادات	ĺ
مليون شيكل	8,339	إجمالي الإيرادات	
مليون شيكل	(388)	ارجاعات ضريبة	
مليون شيكل	3,580	المنح والمساعدات لدعم الموازنة	ب
مليون شيكل	1,850	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	ح
مليون شيكل	429	صافي تراكم المتأخرات	7
مليون شيكل	13,810	النفقات العامة وصافي الإقراض	2
مليون شيكل	11,960	النفقات الجارية وصافي الإقراض	ĺ
مليون شيكل	1,850	النفقات النطويرية	ب



المادة (2)

يقدر حجم المساعدات الخارجية في هذا القانون بمبلغ (5,430) مليون شيكل.

المادة(3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (1) والبالغة (1,850) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (1)، ولا يجوز الانفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

المادة (4)

- 1. لا يجوز اللجوء الى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة.
- 2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من اي بنك محلى أو مؤسسة مالية.

المادة (5)

- 1. لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2011 إلا لأغراض تجسيرية على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2011/12/31 ما كان عليه بتاريخ 2010/12/31.
- يفوض مجلس الوزراء ولمرة واحدة وزير المالية لعقد اتفاقيات الاقتراض مع البنوك المحلية بما ينسجم مع الفقرة رقم (1) من نفس المادة.

المادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

المادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة و المحاسب العام وفقاً للخطة النقدية.

المادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات الواردة في المادة رقم (1) من الفقرة (د) من فوائض التمويل والإيرادات

الرقم المرجعي: 2011-10-191



المادة (9)

- 1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو هيئة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة و بمقتضى أمر مالي جديد.
 - 2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة فيها.
- 4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التغويض خطياً.
- 5. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون، إلا بموافقة وزير المالية.
 - 6. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
- 7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية الا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، و توقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص و إخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
- 8. اذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية ، يتوجب إصدار القرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
- 9. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من وزير المالية بتنسيب من مدير عام الموازنة وطلب من الوزير المختص، اذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون، أو لها طبيعة خاصة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة.

المادة (10)

- 1. يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة بقر ار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.
- 2. يمنع طرح أي عطاء لمشروع تطويري من قبل أي مركز مسؤولية ما لم يكن مدرجاً على النظام المالي، ويشمل ذلك شراء الأبنية والأراضي، باستثناء المشاريع الممولة مباشرة من قبل المانحين.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في الموازنة العامة بقرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة.



المادة (12)

- 1. يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج في الفصل الواحد، كما يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة.
- 2. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة.
- 3. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة.
- 4. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
 - 5. لا يجوز عقد أية نفقة أو صرف أية سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
- 6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية، بموافقة وزير المالية و تنسيب مدير عام الموازنة.

المادة (13)

- 1. يتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
- 2. لا يتم التعيين على بدل الشو اغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
 - 3. لايتم التعيين على أية احداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأى مركز مسؤولية.
- 4. لا يتم شغل أية وظيفة دائمة بعقد إلا بموجب أحكام هذا القرار بقانون وقانون الخدمة المدنية.
 - 5. لاتتم الترقية الا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية عليها.
- 6. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2011 على الرغم من توفر الاحداثات والمخصص المالي.

المادة (14)

- 1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي. وحيثما اقتضت الضرورة، يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية وذلك لحين إصدار نظام الورديات.
- 2. يستثنى العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر وأية جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء استثناءها من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على ان تحدد الفئات المستثناة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

الرقم المرجعي: 91-10-2011



المادة (15)

تعتبر النفقات وجدول الاحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (17)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

المادة (18)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:31 /03/ 2011 ميلادية الموافق: 25/ ربيع الثاني/ 1432 هجرية

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مادة (1)

يشار إلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

تعدّل المادة (39) من القانون الأصلى لتصبح على النحو الآتى:

إذا حُلت الجمعية أو الهيئة تعين الدائرة لها مصفيًا بأجر ، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها ، وعند انتهاء التصفية ، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف ، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفى الجمعية ، أو الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من عملية الإحالة.

مادة (3)

تقوم الوزارة بتصويب أوضاع الجمعيات والهيئات المسجلة قبل نفاذ هذا القرار بقانون بما يتلاءم وأحكامه، ويتم إشعار الجمعيات والهيئات بذلك.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.



مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/27 ميلادية الموافق: 23/جمادى الأول/1432 هجرية

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسطينية



قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (74/3/37/م.و/س.ف) لسنة 2010م بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية "شرف العائلة"، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية.

مادة (2)

يعدّل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

17 الرقم المرجعي: 91-10-2011



مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/15 ميلادية الموافق: 11/جمادى الثاني/1432 هجرية

الرقم المرجعي: 2011-2011



مرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة التفرير الفلسطينية بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين / رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المؤسسة: مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

المجلس: مجلس إدارة مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون.

مادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة تسمى "مؤسسة العاشقين للثقافة والفنون"، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلا المالي والإداري، التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينة (بيروت) في الجمهورية اللبنانية، ويجوز لها فتح فروع داخل الوطن وخارجه لتحقيق أهدافها.

مادة (3)

تهدف المؤسسة من خلال عملها، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. المحافظة على التراث الوطني الفني والفلكلور الشعبي.
 - 2. الإسهام بتنمية الوعى في القضايا الوطنية.
- 3. تشجيع العمل الجاد والمميز في مجال تطوير العمل الفني الوطني.



- 4. العمل على تكريس الوحدة الوطنية والتواصل بين أبناء الشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجدهم عبر برامج المؤسسة بشكل عام.
 - 5. تعزيز الانتماء والوعى الوطنى بين أبناء الشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجدهم.
 - 6. القيام بالنشاطات الوطنية والاجتماعية والإنسانية والخيرية.
 - 7. القيام بكافة الأنشطة الفنية التي من شأنها العمل على خدمة المشروع الوطني.

مادة (4)

- 1. يتولى إدارة مؤسسة العاشقين مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ويعيّنون بقرار من الرئيس.
 - 2. تكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الرئيس.
- 3. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (5)

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

مادة (6)

يتولى مجلس إدارة المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

- 1. الإشراف على إدارة المؤسسة ومتابعة كافة أنشطتها
- 2. إقرار الخطط الاستراتيجية لعمل المؤسسة ورسم سياساتها.
- 3. العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.
 - 4. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال المؤسسة.
 - 5. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل المؤسسة.
- 6. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على الرئيس للمصادقة.
 - 7. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للمؤسسة.
- 8. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة المؤسسة ومجلس الإدارة إلى الرئيس.
 - 9. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.

مادة (7)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
- 2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 3. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- 4. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.



5. أية مهام أخرى يكلّف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

مادة (8)

- 1. يعين مديرٌ تنفيذي للمؤسسة من قبل مجلس الإدارة ، يختص بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية لعمل المؤسسة وسياساتها ورفعها إلى المجلس.
 - ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها إلى المجلس.
 - د. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للمؤسسة ورفعه إلى المجلس.
 - ه. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
 - 2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي.
 - 3. يجوز للمدير التنفيذي حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9)

تتكون مالية المؤسسة من الموارد التالية:

- 1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة للصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية.
 - 2. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
 - 3. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تقبلها المؤسسة.

مادة (10)

تخضع المؤسسة لجهات الرقابة المالية والإدارية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (11)

إذا حُلّت المؤسسة تؤول كافة أموالها وموجوداتها إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفاسطينية.

مادة (12)

يعد مجلس الإدارة الأنظمة اللازمة لعمل المؤسسة، ويصادق عليها من قبل الرئيس.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/03 ميلادية الموافق: 28/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية



مرسوم رقم (6) لسنة 2011م بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

رئي سدول تنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسالسل طياية ية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

والاطلاع على قرار إنشاء وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" الصادر بتاريخ 1972/10/06م،

والاطلاع على المرسوم رقم (07) لسنة 2008م بشأن دمج الهيئة العامة للإستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"،

وبناءَ على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1) التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

منظمة التحرير: منظمة التحرير الفلسطينية.

الوكالة: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية ''وفا''.

المجلس: مجلس إدارة الوكالة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الوكالة ومديرها العام.

مادة (2) تنظيم الوكالة وتبعيّتها

- 1. تنظم بمقتضى أحكام هذا المرسوم وكالة ''وفا'' باعتبارها الوكالة الرسمية الفلسطينية للأنباء والمعلومات.
- 2. تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية ؛ لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون تابعة للرئيس باعتبارها إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

23 الرقم المرجعي: 91-10-2011



3. يكون المركز الرئيس الدائم للوكالة في مدينة القدس ، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة ، وإنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3) أهداف الوكالة

تسعى الوكالة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1. تقديم وتوفير الخدمات الإخبارية داخل فلسطين وخارجها بصورة مستمرة كمصدر رسمي للأنباء والمعلومات.
 - 2. تقديم ونقل صورة فلسطينية مشرقة إلى العالم وإبراز الحدث الفلسطيني بكل صوره وأشكاله.
 - 3. تطوير نظام وطني للمعلومات.
 - 4. وضع صانع القرار في البيئة المعلوماتية المناسبة لاتخاذ القرارات المناسب.
- 5. المساهمة في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في فلسطين، ومواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الاتصال والمعلومات.

مادة (4) مهام وصلاحيات الوكالة

تمارس الوكالة المهام و الصلاحيات الآتية:

- 1. جمع الأنباء وإنتاج المعلومات والدراسات وإجراء التحقيقات وبثها وتوزيعها وفقا لأحكام هذا المرسوم.
 - 2. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر المهنية في الوكالة ؛ لتحقيق أهداف وتوجهات الوكالة.
- المساهمة في تحقيق السياسات العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بما ينسجم مع المصالح الفلسطينية العليا
- 4. تبادل المعلومات والأنباء مع وكالات الأنباء المحلية والعربية والعالمية في الإطار المهني ؛ تحقيقاً لأهداف الوكالة.
 - 5. تطوير عمل مركز المعلومات الوطني بما يخدم أهداف الوكالة.
 - 6. تأسيس وتطوير خدمة الوسائط المتعددة وأية خدمات ضرورية أخرى.
- 7. إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات المتخصصة الدورية وغير الدورية، واسعة الانتشار أو محدودة الانتشار.
- 8. العمل على تعزيز الموارد المالية للوكالة وتنميتها من خلال تقديم وتسويق وبيع الخدمات الإخبارية والمصورة والفنية والتدريبية.
- 9. استيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأية أجور أو عوائد أخرى من المستفيدين من خدمات الوكالة.

14 (الرقم المرجعي: 91-10-2011)



مادة (5) مجلس الإدارة

- 1. بموجب قرار من الرئيس يتشكّل مجلس إدارة للوكالة مكون من تسعة أعضاء على النحو الآتي: أ. رئيس مجلس الإدارة.
 - ب. نائب رئيس مجلس الإدارة.
- ج. سبعة أعضاء آخرين من بين رؤساء القطاعات والمدراء العامين للإدارات العامة الرئيسة.
 - 2. تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6) صلاحيات المجلس

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الوكالة ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

- 1. إدارة شؤون الوكالة ورسم السياسات العامة، ووضع الاستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط اللازمة لسير عملها.
- إعداد الهيكل الإداري و التنظيمي و رفعة للرئيس للمصادقة عليه من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
- 3. إعداد نظام إداري ومالي خاص بالوكالة وموظفيها، دون التقيّد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ، ورفعه للرئيس ؛ للمصادقة عليه من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لد (م. ت. ف).
- 4. إعداد الموازنة السنوية للوكالة ورفعها للرئيس للمصادقة عليه من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
 - 5. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في الوكالة.
 - 6. رفع التقرير الإداري والمالي السنوي للرئيس من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
 - 7. إقرار برنامج عمل الوكالة محليًّا وعربيًّا ودوليًّا.
- 8. تحديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها الوكالة عن بيع خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.
- 9. وضع قواعد وأسس جمع الأخبار وتوزيعها والتعليق عليها وتحريرها والتحقيقات والأنباء المصورة وغيرها من المواد بحسب مقتضيات عمل الوكالة.
 - 10 التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أتعابه.
 - 11 تشكيل أية لجان يراها المجلس مناسبة لتمكينه من أداء مهامه.
 - 12. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

25 الرقم المرجعي: 91-10-2011

مادة (7)

شروط تعيين رئيس وأعضاء المجلس

يشترط فيمن يعين رئيساً للمجلس أو عضواً فيه ما يأتي:

- 1. أن يكون فلسطينياً.
- 2. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
- 3. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة.
 - 4 أن يكون حسن السيرة والسلوك
 - 5. أن يكون من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصه.

مادة (8)

مهام رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

- 1. تمثيل الوكالة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية
 - 2 إدارة كافة شؤون الوكالة
 - 3 متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأدارة
 - 4. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
 - 5 إدارة جلسات مجلس الادارة
 - 6. أبة مهام أخرى بكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (9)

انتهاء العضوية

- 1. تنتهى عضوية رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس في إحدى الحالات الآتية:
 - أ التقاعد
 - ب الوفاة
 - ج. الاستقالة أو الإقالة.
 - د. فقدان أحد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (7).
 - 2. يتم ملء الشاغر في المجلس وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (10)

أموال الوكالة

تتكون أموال الوكالة من الموارد المالية الآتية:

- 1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
 - 2. الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها المجلس.
 - 3 العوائد المترتبة عن أنشطتها.



مادة (11) عوائد الوكالة وأنظمة الرقابة

- 1. تدخل جميع الموارد المالية للوكالة في حساب الخزينة العامة على أن تخصص نسبة منها لا نقل عن (50%) لحساب مشاريع التطوير والتدريب في الوكالة.
- 2. تخضع الوكالة للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية السارية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (12) الإعفاءات والتسهيلات

- 1. تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة.
- 2. تعفى موجودات الوكالة والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أية ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع الوكالة بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

مادة (13) الملكية الفكرية

- 1. تتمتع جميع أعمال الوكالة وما تبثه من أخبار وتعليقات وتحقيقات ومقابلات وصور وتقارير صوتية أو مرئية ، بالحماية القانونية المقررة بموجب تشريعات الملكية الفكرية السارية في فلسطين.
- 2. لوسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية ، المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، حق إعادة نشر ما تبثه الوكالة من أعمال بشرط الإشارة الواضحة إلى المصدر.
- 3. للوكالة الحق في حجب كل إنتاجها أو جزء منه في حال رغبتها بيع خدماتها عن طريق الاشتراك.
- 4. للوكالة الحق في الملاحقة القضائية لأي شخص كان ، طبيعياً أو معنوياً داخل فلسطين أو خارجها في حال التعدي على أي من أعمالها أو حقوقها الفكرية أو تسبّب لها بأية أضرار مادية أو معنوية.

مادة (14) علاقة الوكالة مع الهيئات

- 1. تتعاون الوكالة مع الهيئات العامة التي تمارس اختصاصات تنظيمية أو رقابية أو إشرافية على المؤسسات العامة.
- 2. على جميع الأشخاص والموظفين في الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الاستجابة لطلبات الوكالة وتزويدها بالمستندات والمعلومات الضرورية لأغراض تنفيذ واجباتها وأنشطتها وفقاً لأحكام القانون.
 - 3. للوكالة أن تكون عضواً في اتحادات وكالات الأنباء العربية والعالمية.
 - 4. للوكالة أن تشارك في أعمال المنظمات الوطنية والدولية.

الرقم المرجعي: 2011-19



مادة (15) اصدار الأنظمة

يصدر الرئيس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

مادة (16) الإلغاء

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (17) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/09 ميلادية الموافق: 05/ جمادى الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية

مرسوم رقم (7) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

بعد الاطِّلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

بعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية في دورته السابعة عشرة المنعقد في الدوحة بتاريخ (27-2010/10/28م) باعتبار القدس عاصمة أبدية للثقافة العربية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادةٍ (1)

	,(*) ,		
ك على النحو الآتي:	ة دائمة للثقافة العربية، وذا	بة لبرنامج القدس عاصم	تشكيل اللجنة الوطني

ی ر	
رئيساً	 الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس
عضوا	2. رئيس ديوان الرئاسة
عضوا	3. وزير الثقافة
عضوا	4. وزير شؤون القدس
عضوأ	 وزير التربية والتعليم
عضوا	 وزير السياحة والأثار
عضوا	7. وزير الإعلام
عضوا	 أمين عام مجلس الوزراء
عضوا	9. محافظ محافظة القدس الشريف
عضوا	10 أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)
عضوا	11. الأستاذ محمود شقير .



مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- 1. الإعداد والإدارة والإشراف على برنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية المقرّ في مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدولة العربية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في دولة قطر
 - 2. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للبرنامج.
 - 3. التنسيق مع كافة اللجان التي تمّ تشكيلها في العواصم الثقافية العربية.
 - 4. تحديد الأهداف المتوخاة من البرنامج ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.

مادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها تشكيل لجان فرعية والاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالبرنامج على أحسن وجه وتلتزم كافة الجهات المعنية بتقديم الدعم اللازم؛ لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (5)

تقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).

مادة (6)

تضع اللجنة نظامها الداخلي و الأنظمة اللازمة لسير عملها وترفعها لرئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) للمصادقة

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/21 ميلادية الموافق: 17/ جمادى الثاني/ 1432هجرية

مرسوم رقم (8) لسنة 2011م بشأن تشكيل مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

رئي سدول تنظمت التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللها طينية ويرس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية الصادر بتاريخ 2010/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية، وذلك على النحو التالي:

رئيساً	 السيد موسى أبو زيد
عضوأ	2. السيدة إلهام عبد القادر
عضواً	3. السيد فتحي خضر
عضوأ	4. السيد ناصيف الديك
عضوأ	 السيد جميل أبو زيتون
عضواً	 السيد أحمد الجيوسي
عضوأ	7. السيدة أمل قويدر
عضوأ	 السيد نبيل النوباني
عضواً	9. السيد نزار بصلات
عضوأ	10 السيد محمد عبد الوهاب
عضوأ	11. السيد فراس الأطرش

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/21 ميلادية الموافق: 17/ جمادى الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية



مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

رئي سدول تنفيذية التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طياية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،

والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ (2010/12/21)،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م، وذلك بإضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتى:

يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي: 91-10-2011



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية



مرسوم رقم (10) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ (2010/12/21)،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

ر سمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م، وذلك بإضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتى:

يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي:



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية



مرسوم رقم (11) لسنة 2011 بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لنقل نز لاء المؤسسات العقابية و الاصلاحية،

والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ (2010/12/21)،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (11/01/111م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م، وذلك باستبدال نص الفقرة (7) من الأحكام الختامية في الاتفاقية بالنص الآتي:

يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

محمود عباس رئيسسدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طة الوطنية



مرسوم رقم (12) نسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ 2010/12/21)،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2011/01/11)م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م، وذلك بإضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتى:

يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بابلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي: 2011-2011



مرسوم رقم (13) نسنة 2011م بشأن مجمع فلسطين الطبي

رئي سدول تنفيذي التنفيذي التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية ويس السلطة الوطن ية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي، والاطلاع على المرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

التأكيد على ضم الأجنحة والمشافي والمراكز الطبية الوارد ذكرها في المادة رقم (3) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2009م المعدل بشأن مجمع فلسطين الطبي الى المجمع المذكور باعتباره مجمع طبي حكومي.

مادة (2)

يتولّى مجلس الوزراء إعادة تصويب أوضاع مجمع فلسطين الطبي وفقاً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م والقوانين ذات العلاقة باعتباره مجمعاً طبياً (مشفى) حكومياً.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.



مادة (4)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/07/31 ميلادية الموافق: 29/ شعبان/ 1432هجرية

قرار رقم (32) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في قرية عنزة بمحافظة جنين لإقامة عيادة صحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللها طة الوطنية القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 20/07/19م،

قررنا ما يلي:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1) دونما واحداً من قطعة الأرض رقم (23) من الحوض رقم (5) من أراضي عنزة بمحافظة جنين لصالح وزارة الصحة لغايات إقامة عيادة صحية عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية محمود عباس



قرار رقم (33) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح بلدية عنبتا لإقامة مبنى شبابي ثقافي في بلدة عنبتا بمحافظة طولكرم

رئيسسدولسسة فلسط التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/12/21م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضى بتاريخ 2011/02/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1000) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (17) من الحوض رقم (8533) من أراضي عنبتا بمحافظة طولكرم لصالح بلدية عنبتا لغايات إقامة مبنى شبابي ثقافي عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطن بة الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح بلدية عزون لإقامة مرافق عامة بمحافظة قلقيلية

رئيسسدولست فلسط ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيسسالسلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 201/02/102م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (647) من الحوض رقم (2) من أراضي عزون بمحافظة قلقيلية لصالح بلدية عزون لغايات إقامة مرافق عامة عليها تشمل خزان مياه، متنزه وحديقة أطفال ومخازن ومقر للبلدية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (35) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح جمعية الأمهات لإقامة مدرسة جمعية الأمهات بمحافظة نابلس

رئيسسدولسسة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسلطة التنفيذية القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/12/21م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 20/2011/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (750) سبعمائة وخمسون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (94) من الحوض رقم (10) المخفية من أراضي رفيديا بمحافظة نابلس لصالح جمعية الأمهات لغايات إقامة مقر مدرسة جمعية الأمهات عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (36) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في بلدة عناتا بمحافظة القدس لإقامة مركز صحى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1) دونماً واحداً من قطعة الأرض رقم (206) من الحوض رقم (11) من أراضي عناتا بمحافظة القدس لصالح وزارة الصحة لغايات إقامة مركز صحي عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (37) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبنى دفاع مدني بمحافظة طوباس

رئي سيدول من التحديد المنطمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2) دونم من قطعة الأرض رقم (8) من الحوض رقم (72) من أراضي طمون بمحافظة طوباس لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مبنى للدفاع المدنى عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (38) لسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس قروي سيريس لإقامة حديقة عامة في قرية سيريس بمحافظة جنين

رئي سيدول تنفيذية التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية وئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/08/09م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته ثلاثة دونمات من قطعة الأرض رقم (81) من الحوض رقم (12) من الحوض رقم (12) من أراضي سيريس بمحافظة جنين لصالح مجلس قروي سيريس لغايات إقامة حديقة عامة عليها، شريطة أن يحد الجزء المخصص للغاية المذكورة، من الجهة الشرقية قطع الأراضي ذوات الأرقام (78،70،69).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (39) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة قطع أراضي لصالح الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين لإقامة مبنى للهيئة بمحافظة رام الله والبيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/10/18م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2010/10/20م، وبناءً على الصلاحبات المخولة لنا،

ر. و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل مساحة قطع الأراضي ذوات رقم (292،291،290) من الحوض رقم (15) موقع الجدول من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين لغايات إقامة مبنى خاص بالهيئة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (40) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعتي أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز دفاع مدني بمحافظة رام الله والبيرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/08/09م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل قطعتي الأرض ذواتي الرقمين (287،288) من الحوض رقم (15) موقع الجدول من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز للدفاع المدني عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (41) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإقامة مبنى لمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بمحافظة رام الله والبيرة

رئيسسدولسسة التخيرة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية وئيسسالسلطة الوطنية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/10/18م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 20/2011/02م،

قررنا ما يلى:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل قطعة الأرض رقم (283) من قطعة الأرض الأصلية رقم (12) من الحوض رقم (15) من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لغايات إقامة مبنى لمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (42**) لسنة** 2011م ص منفعة حذء من قطعة أدض لصالح مزادة الداخلية لاقا

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبنى لهيئة الإمداد والتجهيز بمحافظة رام الله والبيرة

رديس السلط القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/08/09م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (5795) خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (37) من الحوض رقم (17) من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مبنى لهيئة الإمداد والتجهيز عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (43) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس الخدمات المشترك لقرى شمال شرق محافظة جنين لإقامة صالة رياضية مغلقة

بعد الاطلاع على احكام القانون الاساسي المعدل لسنه 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على قحام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضى بتاريخ 2011/02/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2) دونم من قطعة الأرض رقم (33) من الحوض رقم (5) من أراضي دير غزالة بمحافظة جنين لصالح مجلس الخدمات المشترك لقرى شمال شرق محافظة جنين لغايات إقامة صالة رياضية مغلقة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (44) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لإقامة مركز للمرضى شديدي الإعاقة بمحافظة نابلس

رئي سسدول ست فلسط وليت التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطة الفلسطة الوطنية والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/10/18م،

وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحبات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته خمس دونمات من قطعة الأرض رقم (13) من الحوض رقم (1) من أراضي بلاطة بمحافظة نابلس لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لغايات إقامة مركز للمرضى شديدي الإعاقة في المحافظات الشمالية عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (45) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مقر دفاع مدنى بمحافظة نابلس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2) دونم من قطعة الأرض رقم (36) من الحوض رقم (11) من أراضي بلاطة بمحافظة نابلس لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مقر للدفاع المدنى عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (46) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة العمل لإقامة مركز تدريب مهني ومقر مديرية وزارة العمل بمحافظة أريحا والأغوار

رئيسسدولسسة فلسطسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيسسالسلطة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القانون رقم (6) لسنة 0013م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته سبعة دونمات من قطعة الأرض رقم (14) من الحوض رقم (33016) من أراضي أريحا بمحافظة أريحا والأغوار الصالح وزارة العمل لغايات إقامة مركز تدريب مهني ومقر لمديرية وزارة العمل عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (47) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مديرية شرطة بمحافظة أريحا والأغوار

رئيسسدولسسة فلسطسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيسسالسلطة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القانون رقم (6) لسنة 0013م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته ثلاثة دونمات من قطعة الأرض رقم (14) من الحوض رقم (33016) من أراضي أريحا بمحافظة أريحا والأغوار لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مديرية للشرطة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئيسسدولتان فلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسلطة الوطنية



قرار رقم (48) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة أجزاء من قطع أراضي لصالح مجلس محلي النويعمة والديوك بمحافظة أريحا والأغوار

رئيسسدولسسة فلسط وليت التنفيذية التنفيذية المنطقة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيسسالسلطة المحالوطنية الفلسطينية والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/03/15م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 201/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1. تخصيص منفعة ما مساحته (1000) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (6) من أراضي الديوك بمحافظة أريحا والأغوار لصالح مجلس محلي النويعمة والديوك لغايات إقامة خزان مياه عليها.
- 2. تخصيص منفعة ما مساحته (1000) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم
 (6) من أراضي الديوك بمحافظة أريحا والأغوار لصالح مجلس محلي النويعمة والديوك لغايات إقامة مقر لجمعية الديوك التعاونية ومقر لروضة أطفال عليها.
- 3. تخصيص منفعة ما مساحته (1000) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (1) من أراضي النويعمة بمحافظة أريحا والأغوار لصالح مجلس محلي النويعمة والديوك، لغايات إقامة بناء لجمعية النويعمة الخيرية وجمعية شابات النويعمة ونادي شباب النويعمة عليها.

91-10-2011: الرقم المرجعي



مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 70/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (49) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض في قرية المغير بمحافظة جنين لصالح مجلس قروي المطلة لإقامة مضخة مياه

رئيسسدولسسة فلسط وليت التنفيذية التنفيذية المنطقة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيسسالسلطة المحالوطنية الفلسطينية والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (300) ثلاثمائة متر مربع من قطعة الأرض رقم (89) من الحوض رقم (10) من أراضي المغير بمحافظة جنين لصالح مجلس قروي المطلة لغايات إنشاء مضخة مياه عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (50) نسنة 2011م

بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الاتصالات وتكنو لوجيا المعلومات بمحافظة أريحا والأغوار لإقامة مركز تبادل بريد دولي

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/08/09م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضى بتاريخ 2011/02/06م،

و... وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1) دونم واحد من قطعة الأرض رقم (12) من الحوض رقم (33016) من أراضي أريحا بمحافظة أريحا والأغوار لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لغايات إقامة مركز تبادل بريد دولي عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/03/13ميلادية الموافق: 70/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (51) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة أجزاء من قطعة أرض في قرية ارتاح بمحافظة طولكرم لإقامة مشاريع عامة

رئي سيدول من التحديد المنطمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويعديلانه، بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/03/15م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 201/02/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة أجزاء من قطعة الأرض رقم (58) من الحوض رقم (8455) من أراضي أرتاح بمحافظة طولكرم، وذلك على النحو الآتي:

- 1. ما مساحته ثلاثون دونماً لصالح الهيئة العامة للبترول لإقامة معبر لنقل وتخزين المحروقات عليها.
- ما مساحته ثلاثة دونمات لصالح وزارة النقل والمواصلات لإقامة مديرية سير محافظة طولكرم عليها
- ق. ما مساحته ثلاثة دونمات لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لإقامة مديرية الأشغال العامة والإسكان عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (52) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس قروي جلقموس بمحافظة جنين لإقامة حديقة طبيعية

رئي سدول سنول التخير المنطمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 201/02/07/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته أربعة دونمات من قطعة الأرض رقم (95) من الحوض رقم (6) من أراضي جلقموس بمحافظة جنين لصالح مجلس قروي جلقموس لغايات إقامة حديقة طبيعية عليها شريطة عدم تغيير طبيعة الأرض وعدم قطع الأشجار وعدم إقامة أية منشآت ثابتة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/13ميلادية الموافق: 07/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (53) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طة الوطنية الفلسطينية

رئيسس السلسطة الوطنسية الفلسطة الوطنسية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ بلال عبد الرحيم أسعد عزريل محافظاً في ديوان الرئاسة بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (54) لسنة 2011م

رئي سدول تنفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1) مادة (1) تعيين السيد/ هيثم رشيد محمود رشيد محافظاً في ديوان الرئاسة بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (55) لسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيدة/ عدالة خليل عبد الرحمن أتيره مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (56) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة التعريب الفلسطينية ومد الإطلاع على أحكاه القانون الأساس المعدل لسنة 2003ه و المسلسة المعدل السنة 2003ه و المسلسة المعدل المسلسة المعدل المسلسة المعدل المسلسة المعدل المسلسة المعدل المسلسة المسل

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية الموظفين في الهيئة العامة للشؤون المدنية التالي اسماهما:

- 1. السيد/ هشام سليمان حسن أبو مريم إلى درجة وكيل مساعد (A2).
- 2. السيد/ صالح جودت أحمد الزق الموظف إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئيـــسدولــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية



قرار رقم (57) لسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، و الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعيين السيد/ منجد "محمد أمين" صالح صالح سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (58) نسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وغيرس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ نواف نايف حسين حامد الموظف في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (59) لسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطحالوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد / أيمن محمود أسعد علي الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (60) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/26م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال كامل حافظ البورنو الموظف في هيئة التقاعد الفلسطينية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (61) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطة الفلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 1908م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/26م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ جميل موسى سليمان زغارنة الموظف في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/16ميلادية الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (62) لسنة 2011م بشأن نظام رسوم ترخيص المصارف

رئي سدول تنفيذية المنطمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، والقرار الرئاسي الصادر بتاريخ 20/00/06/09م بشأن لائحة رسوم ترخيص المصارف، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 20/10/12/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا النظام التالى:

الرقم المرجعي: 2011-01-91

مادة (1) الرسوم

تستوفى سلطة النقد الفلسطينية من المصارف الرسوم التالية:

- 1. رسوم طلب تستوفي عند تقديم طلب ترخيص لمصرف أو لفرع أو لمكتب.
 - 2. رسوم ترخيص مقطوعة تستوفى عند الحصول على ترخيص جديد.
 - 3. رسوم سنوية تستوفى عند تجديد الترخيص.
- 4. تستوفى جميع الرسوم المذكورة أعلاه بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (2) تسديد الرسوم

- 1. تدفع رسوم الطلب عند تقديم طلب ترخيص جديد.
- 2. تدفع الرسوم المقطوعة بموجب إشعار خطى صادر عن سلطة النقد قبل صدور ترخيص جديد.
- 3. تدفع الرسوم السنوية في بداية السنة الميلادية وفي مو عد أقصاه الحادي والثلاثون من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام.
- 4. تعتبر السنة المالية اثني عشر شهراً ، تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي بنهاية كانون الأول من كل عام.
- 5. يتم احتساب الرسوم السنوية للتفر عات الجديدة على أساس النسبة من عدد أشهر السنة الأولى ويبدأ



الاحتساب من تاريخ صدور الموافقة النهائية لممارسة العمل، وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض احتساب الرسوم.

مادة (3) رسوم طلب الترخيص

تستوفي سلطة النقد رسوم تقديم طلب ترخيص غير مستردة على النحو التالي:

- 1. مبلغ مقداره سبعة آلاف دولار أمريكي لكل طلب ترخيص لمصرف جديد أو لفرع أجنبي جديد.
 - 2. مبلغ مقداره ألفا دولار أمريكي لكل طلب افتتاح فرع/ مكتب.
 - 3. مبلغ مقداره ألفا دولار أمريكي لكل طلب افتتاح مكتب تمثيلي.

مادة (4) الرسوم المقطوعة

تستوفى سلطة النقد الرسوم المقطوعة التالية:

- 1. مبلغ مقداره مائة ألف دولار أمريكي عن كل ترخيص لمصرف محلى أو لفرع أجنبي جديد.
 - 2. مبلغ مقداره عشرة آلاف دولار أمريكي عن كل ترخيص لمكتب تمثيلي.

مادة (5) الرسوم السنوية

تستوفي سلطة النقد الرسوم السنوية التالية:

- 1. مبلغ مقداره عشرون ألف دولار أمريكي عن الفرع الرئيس لكل مصرف.
 - 2. مبلغ مقداره سبعة آلاف دولار أمريكي عن كل فرع.
- 3. مبلغ مقداره أربعة آلاف دولار أمريكي عن كل مكتب مصرفي أو مكتب تسويق.
 - 4. مبلغ مقداره ألفي دو لار أمريكي عن كل مكتب نقد/ مكتب تمثيل.

مادة (6) الإعفاء من الرسوم

- 1. في حال توقف المصرف أو أي من فروعه أو مكاتبه عن ممارسة العمل وبموافقة سلطة النقد الخطية المسبقة، سواء كان التوقف بشكل دائم أو مؤقت، يحق لمجلس إدارة سلطة النقد بناءً على طلب مسبب إعفاء المصرف من الرسوم السنوية أو جزء منها من تاريخ الإغلاق وحتى نهاية السنة المالية أو حتى تاريخ عودته إلى ممارسة العمل.
- 2. يجوز لمجلس إدارة سلطة النقد وفي إطار تطبيق أحكام الفصل الثاني عشر من قانون المصارف إعفاء المصرف من جزء من رسوم الترخيص والرسوم السنوية لمدة سنة قابلة للتجديد لفترة محددة



مادة (7)

سريان الترخيص

تعتبر التراخيص الصادرة قبل سريان هذا النظام وكأنها قد صدرت بموجبه ولا تستوفى عنها أية رسوم إضافية.

مادة (8) إلغاء التعارض

- 1. يلغى العمل بالقرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/06/09م بشأن لائحة رسوم ترخيص المصارف.
 - 2. يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (9) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/26ميلادية الموافق: 20/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (63) نسنة 2011م

رئي سدول تنفيذية التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نعيم صدقي عبد الرحمن صيفي الموظف في ديوان الرئاسة إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/29ميلادية الموافق: 23/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطـــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية



قرار رقم (64) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ندب السيد/ ياسر محمد موسى أبو خاطر الموظف في ديوان الفتوى والتشريع للعمل في بعثة فلسطين لدى فرنسا لمدة عام لغايات متابعة ملف القضية المرفوعة أمام القضاء الفرنسي بشأن أعمال بناء "ترام واي" في القدس الشرقية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/29ميلادية الموافق: 23/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (65) نسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلسطة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته، والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية وقو (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2011/02/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيدة/ سميرة خميس محمود أبو لبن الموظفة في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى درجة (A3).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/29ميلادية الموافق: 23/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) نسنة 2011م

رئي سدول تنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2011/02/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

العدد (91)

مادة (1)

ترقية السيد/ ربيع علي وحش حسن الموظف في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/29ميلادية الموافق: 23/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (67) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيدة/ نتاشا زهير عمر المعاني الموظفة في أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً، وإحالتها إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ A4) استثناءً، وإحالتها إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ A4)

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/03/29ميلادية الموافق: 23/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (68) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1) العفو عن المحكوم عليه أحمد محمد نصار معطان عما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/03/30 ميلادية الموافق: 24/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (69) لسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وغيرس السلح على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ هاني صلاح صالح أبو حشيش الموظف في المنظمات الشعبية إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/03 ميلادية الموافق: 28/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (70) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسل طمة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 2011/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ ثائر توفيق طاهر أبو بكر الموظف بوزارة الشؤون الخارجية- سفارة فلسطين بالمملكة المغربية من الكادر الإداري إلى الكادر الدبلوماسي بدرجة مستشار أول في سفارة فلسطين بالمملكة المغربية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/03 ميلادية الموافق: 28/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (71) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ معين فتحي محمود الكوع مديراً عاماً في المنظمات الشعبية في (م.ت.ف) بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/03 ميلادية الموافق: 28/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسطينية



قرار رقم (72) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حمدان مثقال عامر الموظف في المجلس الوطني الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/03 ميلادية الموافق: 28/ ربيع الثاني/ 1432هجرية



قرار رقم (73) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح مجلس قروي عنزة بمحافظة جنين لإقامة مبنى للخدمات العامة

رئيسسدولسسة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيسسالسلطة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/2011/02م، وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 90/2011/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته دونم واحد من قطعة الأرض رقم (23) من الحوض رقم (5) من أراضي عنزة بمحافظة جنين لصالح مجلس قروي عنزة لغايات إقامة مبنى للخدمات العامة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/12 ميلادية الموافق: 08/ جمادى الأول/ 1432هجرية

قرار رقم (74) لسنة 2011م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض لصالح قوات الأمن الوطنى لغايات المنفعة العامة

رئي سيدول سية فلسط ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/08/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/60/03/م.و/س.ف) لعام 2010م الصادر بتاريخ 2010/08/02 بشأن استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (22/2) مؤقت من الحوض رقم (2428) موقع الفريز من أراضي سلفيت والبالغ مساحتها (3612) ثلاثة آلاف وستمائة واثنا عشر متراً مربعاً لصالح قوات الأمن الوطني لغايات المنفعة العامة لتوسعة مقر قوات الأمن الوطني، بحيث تنزع مطلقاً ملكية كامل مساحة قطعة الأرض المبينة أوصافها ومساحتها أعلاه مع الحيازة الفورية.

مادة (2)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.



مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/12 ميلادية الموافق: 08/ جمادى الأول/ 1432هجرية

محمود عباس رئيـــسدولـــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية



قرار رقم (75) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلط الوطنية الفلسطة الفلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيدة/ رنا حكم عمر بلعاوي الموظفة في وزارة التخطيط والتنمية الإدارية إلى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بـ (م.ت.ف) باعتمادها المالي ونفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية

قرار رقم (76) نسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلسطة الوطنية الفلسطة الفلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 2011/04/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ صالح عوض عبد العال عبد العال الموظف في ديوان الموظفين العام إلى وزارة الشؤون الخارجية، وتعيينه على الكادر الدبلوماسي بدرجة مستشار أول في سفارة فلسطين لدى جمهورية الجزائر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادي الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (77) نسنة 2011م

رئي سدول تنفيذية التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ سامح عبد الفتاح صالح خضر الموظف في أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4) ونقله إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (78) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/008/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ بشار محمد نجيب برماوي الموظف في ديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (79) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/26م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ فواز علي سلامة أحمد الموظف في الأرشيف الوطني الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (80) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية و 2003م و تعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م و تعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيدة/ خولة عطا أحمد خلف الموظفة في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (81) لسنة 2011م

رئي سدول تنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية ونيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ونيس السلطة الوطنية الفلسطينية والاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 10/10/10/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ إسماعيل عبده إسماعيل قرشولي الموظف في دائرة التربية والتعليم العالي بـ (م.ت.ف) إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادي الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (82) لسنة 2011م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسلسطة الوطنسية الفلسطينية، والإطلاع على النظام الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ نادر جلال ذياب البس الموظف في وزارة الثقافة إلى المجلس الأعلى للتربية والثقافة برام.ت.ف) باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (83) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ ناصر حسن سعيد الطاهر الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية بـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية الموافق: 24/ جمادى الأول/ 1432هجرية

محمود عباس رئيـــسدولــــتفلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية



قرار رقم (84) نسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، و الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

يحال السفير نبيل اللحام إلى التقاعد اعتبارا من تاريخه، ويدرج على كشف السفراء المحالين على التقاعد لدى الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/01 ميلادية الموافق: 27/ جمادى الأول/ 1432هجرية



قرار رقم (85) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطة الفلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ فايز ماجد فايز أبو الرب الموظف في الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى وزارة الشؤون الخارجية وتعيينه على الكادر الدبلوماسي بدرجة مستشار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/05 ميلادية الموافق: 01/ جمادى الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (86) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح جمعية إسكان الشرطة

رئي سسوول تنفيذي التنفيذي التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذي التخرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذي النظمة التحرير الفلسطينية وئي سالسل طة الوطن ية الفلسطينية والاطلاع على أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (50) خمسون دونما من قطعة الأرض الأصلية رقم (12) من الحوض رقم (6) موقع الجهير من أراضي سردا بمحافظة رام الله والبيرة لصالح جمعية إسكان الشرطة لغايات إقامة إسكان عليها.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/12 ميلادية الموافق: 80/ جمادى الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (87) نسنة 2011م

رئي سدول تخليط التخيية التنفيذية المنطمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية المنطمة التحرير الفلسطينية وئيسسالسلسطة الوطنسية الفلسطينية بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م، والاطلاع على تنسيب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2011/01/30م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

العدد (91)

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ إبراهيم محمود أحمد حج محمد لمدة سنتين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/18 ميلادية الموافق: 14/ جمادى الثاني/ 1432 هجرية

محمود عباس رئيـــسدولــــتفلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيــسالسلـــطة الوطنـــية الفلسـطينية

قرار رقم (88) نسنة 2011م

رئي سدول تنفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ولي سية الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ نبيل خالد مصطفى فانوس مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/24 ميلادية الموافق: 20/ جمادي الثاني/ 1432هجرية

قرار رقم (89) نسنة 2011م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلسطة الوطنسية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسين محمد علي حسين الموظف في ديوان الرئاسة الى وكيل بدرجة (A1)، ويعين سكرتيراً خاصاً للمهام الخارجية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/01 ميلادية الموافق: 28/ جمادي الثاني / 1432 هجرية

قرار رقم (90) لسنة 2011م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسلية الفلسلية المناسبة الفلسلية المناسبة المنا

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

و الإطلاع على قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2009/198) عدل عليا الصادر بتاريخ 2010/11/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد/ مروان ''محمد غازي'' رضا زيد الموظف في محافظة قلقيلية إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هـجرية



قرار رقم (91) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة نابلس لصالح بلدية سبسطية

رئي سسدول تنفيذي التنفيذي التخرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئي سالسل طة التنفيذية التنفيذية القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي الفلسطينية، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (7000)م 2 من قطعة الأرض رقم (05) من الحوض رقم (07) من أراضي اجنسنيا في محافظة نابلس لصالح بلدية سبسطية لإقامة حديقة أطفال عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

قرار رقم (92) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة طوباس لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلط طة الوطنية الفلسطينية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي الفلسطينية، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة (1)

تخصيص منفعة جزء مساحته (2917.75) a^2 من القطعة رقم (36) من حوض رقم (28) من أراضي طوباس لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لبناء مقر للوزارة بالإضافة إلى مستودعات عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

قرار رقم (93) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي قلقيلية بمحافظة قلقيلية لصالح وزارة الداخلية لبناء مقر لقوات الأمن الوطني عليها

رئي سسدول تنفيذي التنفيذي التخرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويس السلط على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي الفلسطينية والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (17) من الحوض رقم (7565) من أراضي قلقيلية بمحافظة قلقيلية والبالغة مساحتها (10957)م² عشرة الاف وتسعمائة وسبعة وخمسون مترا مربعا لصالح وزارة الداخلية لبناء مقر لقوات الأمن الوطني عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية



قرار رقم (94) نسنة 2011م

رئي سدول تنفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويسسالسلطحالوطنية الفلسطيالية، بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

نقل السيد/ عماد عبد الله يوسف موسى الموظف في محافظة سلفيت إلى المجلس الوطني الفلسطيني بـ (م.ت.ف) باعتماده المالى ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

قرار رقم (95) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من اراضي جلقموس بمحافظة جنين لصالح وزارة التربية والتعليم العالي

رئي سيدول تنفلسط وليست فلسط ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية،

والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) نسته 2010م بسان سلطة الاراضي القسطيبية، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (5599) خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وتسعون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (46) من الحوض رقم (5) موقع السهل من أراضي جلقموس بمحافظة جنين لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لغايات إقامة وإضافة وتحديث إنشاءات وغرف صفية لمجمع مدارس القرية عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هـجرية



قرار رقم (96) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي بيت قاد بمحافظة جنين لصالح وزارة الداخلية

رئي سسدول تخرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (8) ثمانية دونمات من قُطْعة الأرض رقم (22) من القطعة الأصلية رقم (12) من العوض رقم (2003) من أراضي بيت قاد بمحافظة جنين لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة مركز إصلاح وتأهيل عليها، على أن تشمل المساحة المراد تخصيصها مبنى السجن القديم القائم على هذه القطعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية



قرار رقم (97) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي حلحول بمحافظة الخليل لصالح وزارة الداخلية

رئي سير ولحين التنفيذي لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويس السلطة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تخصيص منفعة جزء مساحته (8) ثماني دونمات من القطعة رقم (39) من الحوض رقم (34) من أراضي حلحول بمحافظة الخليل لصالح وزارة الداخلية لغايات انشاء مركز اصلاح وتأهيل عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

قرار رقم (98) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة القدس لصالح وزارة العمل

رئي سسدول تنفيذي التنفيذي التخرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويس السلط على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي الفلسطينية والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (6750) a^2 من قطعة الارض رقم (66) من الحوض رقم (05) موقع ظهر بروكة من أراضي بلدة العيزرية بمحافظة القدس الصالح وزارة العمل الإقامة مركز تدريب مهني ومركز حرفي عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

العدد (91)

قرار رقم (99) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي العبيدية بمحافظة بيت لحم لصالح بلدية العبيدية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللها طة الوطنية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي الفلسطينية، والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 م بإنشاء سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (1400)م² الف واربعمائة متر من قطعة الأرض رقم (335) من الحوض رقم (4) طبيعي من أراضي العبيدية بمحافظة بيت لحم لصالح بلدية العبيدية لغايات بناء مجمع خدمات للبلدة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27ميلادية الموافق: 25/ رجب/ 1432هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطن مة الفلسطينية



قرار رقم (100) نسنة 2011م

رئي سدول تخليط التنفيذية التنفيذية التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئيسسالسلسطة الوطنسية الفلسطينية بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته، واستناداً لهيكلية ديوان الرئاسة المعتمدة لعام 2011م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية موظفي ديوان الرئاسة التالي أسماؤهم إلى مدير عام بدرجة (A4).

- 1. محمد مدنى محمد مالك.
- 2. على عبد الفتاح على نزال.
- 3. عودة محمد خلف الخطيب.
- 4. صالح عبد الرحمن صالح رضوان.
- 5. عامر محمد ياسر نصار (شاهين).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/07/04ميلادية الموافق: 02/ شعبان/ 1432هجرية



قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010م إلغاء نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية

مجلـــس الــوزراء؛

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،

وإلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (3) منه،

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/08/03م،

و على النظام المعدل رقم (3) لسنة 2008م لنظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/08/03م،

وبناءً على تنسيب من وزير الزراعة،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2010/12/21م، وبناءً على مقتضبات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالى:

الرقم المرجعي: 2011-10-19

مادة (1)

النظام الأصلي

- 1. يلغى نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/08/03.
- يلغى النظام المعدل رقم (3) لسنة 2008م لنظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/08/03م.
 - 3. يلغى كل ما يتعارض، مع أحكام هذا النظام.



مادة (2) النفاذ

على جميع الجهات المختصه، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/12/21ميلادية الموافق: 14/ محرم/ 1432هجرية

سلام فياض رئيسس السوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2011م بنظام معدّل لنظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961م

مجلـــس الــوزراء؛

استناداً إلى قانون الغرف التجارية الصناعية رقم (41) لسنة 1949م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961م ولا سيما المادتين (15 ، 20) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/31/03)م. و(13/31/03)م، الصادر بتاريخ (2010/01/04)م،

وبناءً على تنسيب من وزير الاقتصاد الوطني،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بمدنية رام الله بتاريخ 2011/02/08م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالى:

مادة (1)

النظام الأصلي

يشار إلى نظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961م لأغراض التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (15)

1. تعدل المادة (15) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

" يجب على كل مرشح لعضوية الغرفة أن يدفع (500) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يودعها في صندوق الغرفة كشرط لقبول طلب ترشحه ، أو لدى أمين صندوق اللجنة التأسيسية إذا كانت محدثة ويقيد هذا المبلغ إير اداً للغرفة ".

مادة (3)

تعديل المادة (20)

1. تعدل المادة (20) من النظام الأصلى لتصبح على النحو التالي:

" كل اعتراض على قوائم المرشحين أو الناخبين يجب أن يقدّم باستدعاء خطي يدفع عنه رسم قدره (30) ديناراً ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، إلى صندوق الغرفة خلال ثلاثة أيام من

الإعلان ، ويشترط أن يتضمن الاعتراض الأسباب الموجبة بالتفصيل، وقرار هذه اللجنة بأكثرية الأصوات يكون نهائياً ".

مادة (4) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (5) التنفيذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/08 ميلادية الموافق: 4/ ربيع الأول/ 1432هجرية

سلام فياض رئيسس السوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011م بنظام معدّل لنظام الغرف الصناعية رقم (59) لسنة 1961م

مجلـــسس الـــوزراء؛

استناداً إلى قانون الغرف التجارية الصناعية قم (41) لسنة 1949م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام الغرف الصناعية رقم (9) لسنة 1961 ولا سيما المادتين (24، 27) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/31/03/م.و/س.ف) لعام 2010 م الصادر بتاريخ 2010/01/04، وبناءً على تنسيب من وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بمدنية رام الله بتاريخ 2011/02/08م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1) النظام الأصلي

يشار إلى نظام الغرف الصناعية رقم (59) لسنة 1961م لأغراض التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلى.

مادة (2) تعديل المادة (24)

تعدل المادة (24) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

"يجب على كل مرشح لعضوية الغرفة أن يدفع (500) دينار ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يودعها في صندوق اللجنة التأسيسية إذا يودعها في صندوق اللجنة التأسيسية إذا كانت محدثة ويقيد هذا المبلغ إيراداً للغرفة ".

مادة (3) تعديل المادة (27)

تعدل المادة (27) من النظام الأصلى لتصبح على النحو التالى:

" كل اعتراض على قوائم المرشحين أو الناخبين يجب أن يقدم خطياً باستدعاء يدفع عنه رسم قدره (30) ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إلى صندوق الغرفة خلال ثلاثة أيام من الإعلان ويشترط أن يتضمن الاعتراض الأسباب الموجبة بالتفصيل، وقرار هذه اللجنة بأكثرية الأصوات يكون نهائياً ".



مادة (4) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (5) التنفيذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/08 ميلادية الموافق: 4/ ربيع الأول/ 1432هجرية

سلام فياض رئيسس السوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية

مجلـــس الــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،

واستناداً إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م ولا سيما المادة (70) منه، واستناداً إلى القانون رقم (12) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م ولا سيما المادة (5) منه،

وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2005م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م،

وبناء على تنسيب من لجنة الانتخابات المركزية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتى:

مادة (1)

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته.

اللجنة: لحنة الانتخابات المركزية

القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشح بغرض الترشح للانتخابات المحلية.

تمثيل المرأة: الحد الأدنى لتمثيل المرأة في قائمة المرشحين المغلقة للقائمة الانتخابية ومقاعد مجلس الهيئة المحلية.

الكوتا الإسلامية المسيحية: العدد المخصص بموجب المرسوم الرئاسي من مقاعد بعض الهيئات لكل من أصحاب الديانتين الإسلامية والمسيحية.

سانت لوغي: إحدى طرق احتساب النتائج وتوزيع المقاعد على القوائم في نظام التمثيل النسبي. الكشف المغلق: كشف بأسماء المرشحين مقدّم من القائمة الانتخابيّة مرتباً ترتيباً تسلسلياً الأول فالذي يليه وفق ترتيب القائمة.



مادة (2) تمثيل المرأة في الترشح

- 1. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها عن خمسة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ثلاثة عشر مقعداً أو أقل، أن يكون من ضمن مرشحيها امرأتان كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات.
- 2. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها عن عشرة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها خمسة عشر مقعداً، أن يكون من ضمن مرشحيها ثلاث نساء كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات.

مادة (3) الفوز بالتزكية

إذا أغلق باب الترشح، ولم يترشح سوى قائمة واحدة، وكان عدد مرشحيها مساوياً لعدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية، ومستوفياً الكّل من كوتا المرأة، والكوتا الإسلامية المسيحية، لا يتم إجراء انتخابات في تلك الهيئة، وإنما تفوز هذه القائمة بالتزكية.

مادة (4) توزيع المقاعد

- 1. إذا حصلت القائمة على عدد مقاعد يفوق عدد مرشحيها في الكشف المغلق، تحول هذه المقاعد إلى القوائم التي تليها، وحسب ترتيب نواتج القسمة.
- إذا تساوت قائمتان في نواتج القسمة عند توزيع المقعد الأول، تجري اللجنة قرعة لتحديد القائمة التي ستحصل على المقعد الأول.

مادة (5) تمثيل المرأة في النتيجة

إذا ظهر - بعد تطبيق سانت لوغي - وجود خلل في تمثيل المرأة، يتم استبدال آخر مرشح فائز من القائمة الحاصلة على آخر مقعد بأول امرأة غير فائزة من القائمة نفسها، ويتم تكرار العملية حتى استبفاء الكوتا.

مادة (6) توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية

- 1. تطبق الخطوات المذكورة في طريقة سانت لوغي، وفق القانون، عند توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية.
- 2. توزع المقاعد على مرشحي القوائم وفق ترتيب النواتج حتى وصول عدد المقاعد للمسلمين أو للمسيحيين إلى الحد الأقصى المخصص وفق المرسوم الرئاسي الصادر بهذا الخصوص.



- 3. يستبعد المرشحون المتبقون من الديانة التي وصل عدد المرشحين الفائزين فيها إلى الحد الأقصى من القوائم كافة.
- 4. يراعى عند تطبيق المادة (5) من هذا النظام أن تكون المرأة المستبدلة من نفس ديانة الرجل المستبدل.
- إذا لم يوجد من بين مرشحي القائمة غير الفائزين امرأة من ديانة آخر رجل فائز، يتم استبدال أول المرأة غير فائزة بآخر رجل فائز من نفس ديانتها في القائمة.
- 6. إذا كانت ديانة المرشحين الفائزين من غير ديانة المرشحات غير الفائزات، يتم الانتقال للاستبدال من القائمة الحاصلة على المقعد الذي يسبق مقعد تلك القائمة لتجري عملية الاستبدال بالألية نفسها.

مادة (7) تأجيل الانتخابات

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتأجيل الانتخابات بناءً على طلب لجنة الانتخابات المركزية لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في مجلس أو أكثر في الحالات الآتية:

- 1. إذا كان عدد مرشحي القوائم أقل من عدد مقاعد الهيئة.
- 2. إذا كان عدد المرشحين لا يلبي الكوتا الإسلامية المسيحية.

مادة (8) إعادة الانتخابات

يصدر مجلس الوزراء قراراً بإعادة الانتخابات بناءً على طلب لجنة الانتخابات المركزية خلال شهر في مجلس أو أكثر إذا ظهر من النتائج بأن القوائم التي اجتازت نسبة الحسم لا يحقق عدد مرشحيها أي من البند (أ) و/أو البند (ب) من المادة (7) من هذا النظام.

مادة (9) التأجيل والإعادة

- 1. إذا تم تأجيل الانتخابات وفقاً للمادة (7) من هذا النظام، يتم إجراء الانتخابات من بداية مرحلة الترشح.
- إذا أظهرت نتائج الانتخابات استمرار الأسباب التي أدت إلى تأجيلها أو إعادتها وفقاً للمواد (7) و
 (8) من هذا النظام، تقوم وزارة الحكم المحلي بتعيين لجنة لإدارة الهيئة المحلية آخذة بعين الاعتبار
 كوتا المرأة والكوتا الإسلامية المسيحية.

مادة (10) الشغور

1. في حال أدى شغور مركز أحد أعضاء المجلس بعد إعلان نتائج الانتخابات النهائية، إلى خلل في كوتا المرأة ولم يوجد في القائمة نساء غير فائزات، يملأ الشاغر برجل من نفس القائمة، وإن لم



يوجد، يتم الانتقال إلى القائمة التي تليها في ناتج القسمة مع مر اعاة المحافظة على الكوتا الإسلامية المسحدة

2. في حال أدى شغور مركز أحد أعضاء المجلس، بعد إعلان نتائج الانتخابات النهائية إلى خلل في الكوتا الإسلامية المسيحية، يتم تطبيق القواعد الواردة في المادة (6) من هذا النظام، وإن لم يوجد مرشح من الديانة ذاتها المراد ملء الشاغر لها، يتم ملء الشاغر وفقا لترتيب نواتج القسمة دون اعتبار للديانه.

مادة (11) الإلغاء

- 1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2005م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2011/03/28 ميلادية الموافق: 22/ ربيع الثاني/ 1432هجرية

سلام فياض رئيسس السوزراء



إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية" بشأن الغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ2008/11/02 بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً إلى أحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

		منطقة		
تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم الجمعية	الرقم
2003/12/24	1237	بيت لحم	جمعية إسكان الحرس القديم التعاونية م م جمعية الإسكان التعاونية	1
1996/05/08	1044	القدس	لمعلمي ومعلمات المدرسة المأمونية م .م	2
1981/05/10	455	جنين	جمعية عانين التعاونية للتنوير الكهرباني م.م	3
2008/11/30	1425	أريحا	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م .م	4
1992/09/01	840	القدس	جمعية إسكان عناتا التعاونية م .م	5
1992/09/15	843	رام الله	جمعية إسكان معلمي لواء رام الله التعاونية م.م	6
2009/10/05	1451	طوباس	جمعية ابزيق التعاونية للثروة الحيوانية	7
1998/09/05	1137	بيت لحم	جمعية المعلمين التعاونية الاستهلاكية في بيت لحم م.م	8
2005/04/19	1299	القدس	لحم م.م جمعية بيت المقدس التعاونية لمربي الدواجن م.م	9
1992/03/01	774	طوباس	جمعية إسكان موظفي قرية طمون التعاونية م .م	10
2000/02/20	1166	أريحا	الجمعية العمالية التعاونية للإسكان م.م	11
1980/06/30	416	القدس	جمعية القدس التعاونية للاسكان م.م	12

مدير عام التعاون غازي أبو ظاهر



إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية" بشأن تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 المعمول به في المحافظات الجنوبية.

واستناداً إلى الصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13/م.و.9) بتاريخ 2008/11/02 بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبين أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

تاريخ التسجيل	ر <u>قم</u> التسجيل	منطقة العمل	اسم الجمعية	الرقم
2010/02/01	1457	القدس	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في العيزرية ه.م	1
2010/02/03	1458	جنين	جمعية سيلة الظهر التُعاونية للتنمية الريفية م .م	2
2010/02/14	1459	جنين	جمعية يعبد التعاونية الزراعية م .م	3
2010/03/07	1460	جنين	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في منطقة الجديدة سيريس م .م	4
2010/03/09	1461	طوباس	جمعية طوباس التعاونية للتطوير الزراعي م .م	5
2010/03/09	1462	الخليل	جمعية حتا التعاونية للثروة الحيوانية م .م	6
2010/03/25	1463	القدس	جمعية إسكان أطباء بيت المقدس التعاونية م .م	7
2010/04/11	1464	قلقيلية	جمعية رأس عطية التعاونية للتنمية الزراعية م .م	8
2010/04/22	1465	طولكرم	جمعية شوفة التعاونية للخدمات الزراعية م .م	9
2010/04/22	1466	الخليل	جمعية إذنا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	10
2010/04/27	1467	جنين	جمعية مرج ابن عامر التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م .م	11
2010/05/05	1468	سلفيت	جمعية قراوة بني حسان التعاونية للإنتاج الزيت العضوي م .م	12
2010/05/09	1469	جنوب الخليل	جمعية مسافر يطا التعاونية لإنماء وتطوير الثروة الحيوانية	13
2010/05/12	1470	جنين	جمعية جلبون التعاونية للتنمية الريفية م.م	14

2010/05/24	1471	جنين	جمعية كفر ذان التعاونية للزراعة والري م.مم.م	15
2010/06/02	1472	طولكرم	جمعية كفر عبوش التعاونية للتطوير الزراعي م م	16
2010/06/22	1473	رام الله	م م جمعية قراوة بني زيد الغربية التعاونية الزراعية م.م	17
2010/07/11	1474	أريحا	جمعية نباتنا التعاونية الزراعية في العوجام .م	18
2010/07/28	1475	طوباس	جمعية الشجرة المباركة التعاونية الزراعية (الزيتون) م .م	19
2010/08/10	1476	نابلس	جمعية صرة التعاونية الزراعية	20
2010/08/19	1477	قلقيلة	جمعية سنيريا التعاونية الزراعية	21
2010/09/28	1478	القدس	جمعية إسكان مهندسي بيت المقدس التعاونية م .م	22
2010/10/10	1479	جنين	جمعية دير أبو ضعيف التعاونية الزراعية م .م	23
2010/10/19	1480	رام الله	جمعية الأسيرات المحررات التعاونية الحرفية م .م	24
2010/11/07	1481	بيت لحم	الجمعية التعاونية الحرفية في مدينة بيت لحم م .م	25
2010/11/08	1482	قلقيلية	جمعية عزبة الطبيب التعاونية للتصنيع الزراعي	26
2010/11/11	1483	نابلس	جمعية تل التعاونية للثروة الحيوانية م .م	27
2010/11/11	1484	طولكرم	جمعية عتيل التعاونية للتطوير الزراعي م .م	28
2010/11/11	1485	سلفيت	جمعية مردة التعاونية لتنمية الزراعة العضوية م م	29
2010/12/23	1486	نابلس	جمعية عصيرة الشمالية الزراعية التعاونية م .م	30
2011/01/27	1487	طوباس	جمعية البقيعة التعاونية للتطوير الزراعي م .م	31
2011/01/31	1488	نابلس	جمعية زيتا التعاونية الزراعية م .م	32
2011/02/06	1489	جنين	جمعية عرانه التعاونية الزراعية م .م	33
2011/02/24	1490	الخليل	جمعية إذنا التعاونية للتطوير الزراعي م .م	34

مدير عام التعاون غازي أبو ظاهر



أمر صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية" بشأن تصفية جمعيات تعاونية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (13م.و.9) بتاريخ 2008/11/02 بصفتي مدير عام للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبين أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه أعلن بهذا انه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لإحكام المادتين (49،50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشرة

			ن من ناریخه نشرة.	خلال شهرير
تاريخ التسجيل	ر <u>ق</u> م التسجيل	منطقة العمل	اسم الجمعية	الرقم
2008/11/30	1425	أريحا	جمعية إسكان المتقاعدين العسكريين التعاونية م مم.م	1
2000/09/06	1174	رام الله	جمعية النخيل التعاونية للإسكان م.م	2
1998/03/16	1125	نابلس	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي جامعة النجاح الوطنية م.م	3
1992/09/01	840	القدس	جمعية إسكان عناتا التعاونية م	4
2009/09/29	1449	قلقيلية	جمعية جيوس التعاونية الاستهلاكية م .م	5
1998/09/05	1137	بيت لحم	جمعية المعلمين التعاونية الاستهلاكية في بيت لحم م.م	6
2003/02/04	1203	أريحا	جمعية التعاونية لمنتجي العنب اللابذري م.م	7
1999/03/13	1148	طولكرم	جمعية مدينة المهندسين التعاونية الإسكان م .م	8
2009/10/05	1451	طوباس	جمعية ابزيق التعاونية للثروة الحيوانية م .م	9
1994/05/01	928	الخليل	جمعية إسكان تفوح التعاونية م .م	10
2009/10/29	1452	أريحا	جمعية أريحا التعاونية للتنمية الريفية في محافظة أريحا م .م	11
1993/01/01	861	طوباس	جمعية عقابا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م .م	12
1999/06/06	1156	أريحا	م.م جمعية موظفي محافظة أريحا للتوفير والتسليف م.م	13
2004/06/03	1268	طولكرم	جمعية علار التعاونية للخدمات الزراعية م.م	14
2010/03/07	1460	جنين	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في منطقة الجديدة سيريس م م	15

مدير عام التعاون غازي أبو ظاهر



امر استثناء من التسوية عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952

اقرر

استثناء قطعة الأرض رقم (112) من الحوض رقم (2طبيعي) المسمى الرأس الكبير من اراضي مدينة بيت جالا (الدوحة) من أعمال التسوية .

نديم البراهمة رئيس سلطة الاراضي

التاريخ: 2011/05/23



إلى رئيس بلدية مدينة بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

إسم الحوض	رقم الحوض
البطن الشرقي الحي الغربي الشمالي	11 حي 1
البطن الشرقي الحي الغربي الجنوبي	11 حي 2
البطن الشرقي الحي الشرقي الجنوبي	11 حي 3
البطن الشرقي الحي الشرقي الشمالي	11 حي 4

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2011/05/03 في اليوم الثالث من شهر أيار 2011 وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

محمود أنس مأمور تسجيل أراضي رام اللّه



إلى رئيس بلدية مدينة بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

إسم الحوض	رقم الحوض
عين ترفيديا الحي	7 حي 1
الشمالي الغربي	
عين ترفيديا الحي	7 حي 2
الجنوبي الغربي	
عين ترفيديا الحي	7 حي 3
الشمالي الشرقي	
عين ترفيديا الحي	7 حي 4
الجنوبي الشرقي	
كفر شيان الحي الشرقي	9 حي 1
كفر شيان الحي الغربي	9 حي 2

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2011/06/06 في اليوم السادس من شهر حزيران 2011 وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

محمود أنس مأمور تسجيل أراضي رام اللّه

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي



إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

إسم الحوض	رقم الحوض
سهل الرعوات	28084

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2011/07/10 في اليوم العاشر من شهر تموز من سنة 2011 مو عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

يوسف سرحان مأمور تسجيل اراضي بيت لحم



إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا والدوحة وسكان مدينة بيت جالا / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

إسم الحوض	رقم الحوض
الراس الكبير	2 طبيعي
الصريصير	28055

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2011/07/10 في اليوم العاشر من شهر تموز من سنة 2011 مو عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

يوسف سرحان مأمور تسجيل اراضي بيت لحم

الرقم المرجعي: 91-10-2011



إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

إسم الحوض	رقم الحوض	
الفراحية / وادي معالي	28019	

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2011/07/10 في اليوم العاشر من شهر تموز من سنة 2011 مو عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

یوسف سرحان مأمور تسجیل اراضی بیت لحم



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع 1554/34/2010 بشأن إيداع مشروع 1554/34/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (153،152،153) من حوض رقم (3) بموقع تين الخلة رقم المشروع 1554/34/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي يبرود، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك ، تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2010/12/30

137 الرقم المرجعي: 91-10-2011



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع رقم المشروع 1577/17/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (221، 224، 226،227،228) من حوض رقم (10) بموقع القبلي رقم المشروع 1577/17/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعانة والمودعة في مقر بلدية عطارة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة واستناداً للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والمعرة

التاريخ: 17/101/17 2011



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيدًاع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن أولى مبان عامة بأحكام خاصة وتوحيدها مع طريق ووادي وطريق 3م وتحويل أجزاء من قطع إلى ساحات ضمن الطرق واستعمال قطعة كمواقف سيارات رقم المشروع 1500/9/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعه رقم 10 حوض (14) عين الكرزم والقطعة رقم (14) من حي 30 دار جريس حوض (19) المدينة من سكن أ إلى مبانٍ عامة باحكام خاصة وتوحيدها مع طريق ووادي وطريق بعرض 3م والقطعة المجاورة رقم (11) من حوض (14) عين الكرزم وتحويل جزء من القطعة رقم (1) حي 30 دار جريس حوض (19) المدينة وجزء من القطعة رقم (130) من حوض 13 ردانا إلى ساحات ضمن الطرق واستعمال القطعة رقم (11) من حي 29 الحساسنة حوض 19 المدينة كمواقف سيارات رقم المشروع 1500/9/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،15) من رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/01/20

الرقم المرجعي: 2011-0-19

إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن أ إلى مبان عامة بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (37) حوض (17) خلة طعيمة رقم المشروع 1500/6/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن أ إلى مبانِ عامة بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (37) حوض (17) خلة طعيمة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (38،40) حوض (17 خلة طعمية) وقطعة رقم (17) حي (24) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (110،115،116) حوض (18 الماصيون) رقم المشروع حي (24) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (110،115،116) حوض (18 الماصيون) رقم المشروع مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 20،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/01/20

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن أ إلى سكن أ بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (78) حوض (15) الجدول رقم المشروع 1500/25/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن أ إلى سكن أ بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (78) حوض (15) الجدول والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (77،168،304،336) رقم المشروع 1500/25/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/01/20

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع حوض (16) باطن الهوا رقم المشروع 1500/10/2010

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/02/07

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوراع وإلغاء ساحات عامة حوض 10 خلة العدس رقم المشروع 1500/11/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع وإلغاء ساحات عامة حوض 10 خلة العدس وذلك بخصوص توسيع طريق من 6م إلى 6م ويمر بالقطع ذوات الأرقام (149،151،152،153،154،155،157،161،162،163) حوض 60 خلة العدس والغناء صفة الساحات العامة عن الجزء المقترح في القطعة (157) حوض 60 خلة العدس وتوسيع طريق من 60 إلى 60 ويمر بالقطع ذوات الأرقام (162،556،1/167،2/167) حوض 60 خلة العدس رقم المشروع 60 المقطع ذوات الأرقام (163،556،1/167،2/167) حوض 60 خلة العدس رقم المشروع 60 المعلنة والمحلي محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 60، 61) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (61) لسنة 620 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة رام اللّه والبيرة

التاريخ: 2011/02/07

143

الرقم المرجعي: 2011-19

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي إضافي لهيكلي أبو قش رقم المشروع 1507/43/2009

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي إضافي لهيكلي أبو قش للقطع (106 (190،30،31،32،33،36) من حوض (1) المنتقة وضم قطع من (1 إلى 26) والقطع من (170 (170 (100،101) وأجزاء القطع (105 (100،101،104،105) من حوض (2) جورة سرور والقطع من (135 إلى 150،7/34/2009 من حوض (2) جورة سرور رقم المشروع (97،100،101،104،105) للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 20،16) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو المليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/02/10



إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 14م وإقتراح طريق بديل بعرض 12م/ ديردبوان رقم المشروع 1505/38/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 14م المار بالقطع (44،45،50،51،165) حوض (4) شعب الرخم وإقتراح طريق بديل بعرض 12م والمار بالقطع (65،50،50،51) حوض 4 شعب الرخم رقم المشروع بعرض 15م والمار بالقطع (65،50،50،50) حوض 4 شعب الرخم رقم المشروع وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 10،60) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/03/01

145 الرقم المرجعي: 91-10-2011



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في جفنا رقم المشروع 1538/18/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع يمر بالقطع (24،38،398،401،405،407) حوض رقم (3) بموقع الملعب من أراضي جفنا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (3،5) من حوض 3 المعلب رقم المشروع 1538/18/2010 لاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 10/2011/03

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (63) حوض (7) الفوار من مرافق عامة إلى مراكز تجارية رقم المشروع 1507/8/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (63) حوض (7) الفوار من مرافق عامة إلى مراكز تجارية والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (63،60،60،60،60) من أراضي أبو قش والقطع (15،16) حوض (1 العسكرية من أراضي رام الله) رقم المشروع 1507/8/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية لقرى سردا – أبو فش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 62،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 10/2011/03/10

147

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شوارع في حي (25،28،29،30) مدينة البيرة وحي (6) المصايف حوض (19) مدينة رام الله رقم المشروع 1501/7/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شوارع في حي (25،28،29،30) مدينة البيرة وحي (6) المصايف حوض (19) مدينة رام الله والمتعلق بالقطع (مرفق جدول بالقطع والاحواض) رقم المشروع 1501/7/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وبلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص و لأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/03/31

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الإقليمية للقطعة (25) حوض (19) المدينة حي (8) المغتربين من أراضي رام الله من سكن ب إلى تجاري محلي بأحكام خاصة رقم المشروع 1500/12/2011

علن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة (25) حوض (19) المدينة حي (8) المغتربين من أراضي رام الله من سكن ب إلى تجاري محلي باحكام خاصة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (84،114،86) والمقابلة للقطع ذوات الأرقام (57،32،31) وقم المشروع المروع المحاورة للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة. استنادا للمواد (20، 12،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/03/31



إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتظيم شارع بعرض 16م في دير السودان رقم المشروع 1540/13/2011

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتظيم شارع بعرض 16م في دير السودان (مرفق جدول إحداثيات) رقم المشروع 1540/13/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير السودان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/04/12

جدول إحداثيات (Y X) لمشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م في دير السودان

Y	X	N
165657.32	158748.31	0+0
165618.08	158792.64	0+60
165563.85	158818.15	0+120
165525.31	158828.86	0+160
165488.09	158843.42	0+200

إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح مسار شارع بعرض 20م من أراضي كفر عين رقم المشروع 1558/33/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح مسار شارع بعرض 20م من أراضي كفر عين المؤدي للقطع (567،568، الصيرة) والقطع (41،110) قاروص والمحرجة حوض (2) رقم المشروع 1558/33/2010 وذلك بناءً على جدول الأحداثيات الموضح على الخارطة للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،16) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/04/17

الرقم المرجعي: 2011-10-2011 الرقم المرجعي



إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح مسار عدة شوارع بعرض 14م من أراضي قرواة بني زيد رقم المشروع 1525/25/2011

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإقتراح مسار عدة شوارع بعرض 14 من أراضي قرواة بني زيد والمار في عدة قطع من الأحواض مسار عدة شوارع بعرض 14 من أراضي قرواة بني زيد والمار في عدة قطع من الأحواض المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قرواة بني زيد وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 26،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/04/17

إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة وتنظيم شارع من 3م إلى 6م من أراضي سردا رقم المشروع 1572/20/2011

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة وتنظيم شارع من 60،63،69،69،69،66،67،63) شارع من 63 إلى 64 من أراضي سردا والمار بالقطع ذوات الارقام 63 المحتراضات وذلك حسب حوض 63 خربة عامودا والشاغور رقم المشروع 64 المحتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (60، 62،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (67) لسنة 640 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/05/03

الرقم المرجعي: 2011-10-19

153



إعلان صادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 12م بين المزرعة الشرقية وأبو فلاح رقم المشروع 1565/14/2011

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 12م بين المزرعة الشرقية وأبو فلاح (مرفق جدول بالقطع والأحواض) رقم المشروع بعرض 1565/14/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة الشرقية وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2011/05/16 جدول لمشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 12م بين المزرعة الشرقية وأبو فلاح.

رقام قطع الأراضي	رقم الحوض	
94،95،96	9- المرج	أبو فلاح
(124,132,125,40,38,48,47,46,45,88,89,90,92,93	الغربي	
(191(189(190(126(127(129(128(184(188(87(123		
(201(200(172(199(174(198(175(196(194(183(193		
30-20-27-26-25-24	8 - الدورة	أبوفلاح
(32,33,19,16,48,49,15,55,56,122,129,126,		
(177,179,168,162,87,170,171,172,173,31,		
161.181.157.154.156.183.182.174.175.176		
105،106،107،108،113	9 – رجم	ا لمز رعة
·114·115·132·67·68·65·69·103·17·102·104	يعقوب	الشرقية
3,4,7,8,11,13,12,32,33	10 – شعب	ا لمز رعة
55,100	الكروم	الشرقية

154



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشارع من أراضي عنبتا / طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2009/11 بتاريخ 2009/08/06 من إيداع مشروع (تنظيم تفصيلي لشارع) والمتعلقة بالقطع (1،16،8،5) من حوض رقم (8521) والقطعة رقم (1) من حوض رقم (8520) من أراضي عنبتا للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استنادا للمواد (21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

التاريخ: 2009/09/02

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي



إعلان صادر عن اللجنه الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشارع من اراضي كفر زيباد / طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2011/1 بتاريخ 2011/01/19 عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي الشارع والمتعلقة بالقطعة رقم (ج.من 340) من حوض رقم (2) من أراضي كفر زيباد ضمن مخطط هيكلي كفر زيباد وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الكفريات وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم. استناداً للمواد (21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية الكفريات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم

التاريخ: 2011/01/25



إعلان صادر عن اللجنه الإقليمية للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشارع من اراضي عنبتا / طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2010/12 بتاريخ 2010/07/15 عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لشارع والمتعلقه بالقطع رقم (833،30،30،28) من حوض رقم (8636) من اراضي عنبتا ضمن مخطط هيكلي عنبتا وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم.

واستنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(79) لسنة 1966 يجوز لاي شخص أو لاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة المحليه للتنظيم و البناء في بلدية عنبتا خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم

التاريخ: 2011/01/30

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي



إعلان صادر عن اللجنه الإقليمية للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم بشأن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لشارع من أراضي عنبتا / طولكرم

تعلن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2/2011 بتاريخ 2/2019 وقم عن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لشارع والمتعلقه بالقطعه رقم (52،53،54،62) من حوض رقم (8540) من اراضي عنبتا والتي تقع ضمن هيكلي عنبتا وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم. استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص أو لأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم و البناء في بلدية عنبتا خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل رئيس اللجنۃ الاقليميۃ للتخطيط والبناء لحافظۃ طولكرم

التاريخ: 2011/02/16



إعلان صادر عن اللجنه الإقليمية للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لشارع من أراضي عنبتا/ طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2011/2 بتاريخ 2011/02/09 عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لشارع والمتعلقه بالقطعه رقم (52،51) من حوض رقم (8535) من اراضي عنبتا والتي تقع ضمن هيكلي عنبتا وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم. استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص أو لأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية عنبتا خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم

التاريخ: 2011/02/16

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي



إعلان صادر عن اللجنه الإقليمية للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم بشأن ايداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي الى صناعي

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2011/2 بتاريخ 2011/02/09 عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي والمتعلقه بالقطعه رقم (ج.من34+34)من حوض رقم (4) من أراضي كور وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية الكفريات وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم. استنادا للمواد (20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(79) لسنة 1966.

يجوز لأي شخص أو لأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

التاريخ: 2011/02/16



اعلان صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء محافظة طولكرم بشأن ايداع مشروع تعديل تنظيمي من اراضي طولكرم

تعلن اللجنه الاقليميه التخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جاستها رقم 2011/5 بتاريخ 2011/04/05 عن ايداع مشروع تعديل تنظيمي والمتعلقه بالقطعه رقم (39،37،36،35،22،45) من حوض رقم (8209) والقطع ذوات الارقام (11،12،18-31،50،59،67) من الحوض رقم (8209) من اراضي طولكرم وضمن مخطط هيكلي طولكرم وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم. استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966.

يجوز لاي شخص أو لاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية طولكرم خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم

التاريخ: 2011/04/11

الرقم المرجعي: 91-10-2011 الرقم المرجعي



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لإلغاء شارع

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2011/04/27 بتاريخ 2011/04/27 عن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لإلغاء شارع والمتعلقة بالقطع ذوات لأرقام (2011/05،665) من حوض رقم (8535) من أراضي الأرقام (8535) من هيكلي عنبتا وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عنبتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استنادا للمواد (20،12) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966. يجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية عنبتا خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لحافظة طولكرم

التاريخ: 2011/05/04

اعلان صادر عن وزارة الداخلية بشأن تصحيح في سجل المواليد

ملاحظات	الإسم بعد التصحيح	الإسم قبل التصحيح	التاريخ	الرقم
صلح الخليل رقم 53/2011	ميسرة "محمد عبد الكريم" عبد العزيز العيده اسم الأم الى يسرى	ميسرة عبد الكريم عبد العزيز العيده اسم الأم من ميسر	2011/3/9	1
صلح حلحول رقم 144/2010	هاجر مصلح زيدان الفروخ	هیجر مصلح الحاج ز ایدان	2011/1/19	2
بدایة نابلس رقم 378/2010	محمد غنيم نجيب غنيم	ريمون غنيم نجيب غنيم	2011/1/5	3
صلح رام الله رقم 524/2010	سعيد جمعة سعيد عقل	سعيد جمعة سعيد عبد الله	2011/9/19	4
صلح جنين رقم 817/2010	اشر ف محمد سليم مقالدي	اشرف محمد سليم جرادات	2011/1/25	5
صلح نابلس رقم 393/2010	فتحي جميل عبد الكريم علاونة	فتحي جميل عبد الكريم صالح	2011/3/10	6
بدایة نابلس رقم 484/2010	أريج ياسر عبد اللطيف عبد الله	روج ياسر عبد اللطيف عبد الله	2011/2/27	7
صلح بيت لحم رقم 127/2010	طارق ''محمد نادر '' ناجي السلايمة	طارق ''محمد نادر'' محمد السلايمة	2011/1/24	8

163 الرقع العرجعي: 91-10-2011

ملاحظات	الإسم بعد التصحيح	الإسم قبل التصحيح	التاريخ	الرقم
صلح بيت لحم رقم 288/2010	يزيد علان محمد المشني	یزید علان محمد صالح	2011/03/30	9
صلح قلقيلية رقم 26/2011	ابر اهيم عبد الله محمد ابو خديجة	ابر اهیم عبد الله محمد زید	2011/04/04	10
صلح قلقیلیة رقم 467/2010	محمد خلیل محمد حمیدان	محمد خلیل محمد ا بو محمد	2010/12/23	11
صلح قلقيلية رقم 259/2008	طاهر محمود محمد عثمان	طاهر محمود محمد سليم	2010/09/29	12
صلح قلقیلیة رقم 242/2010	اسعد عبد الله أحمد صالاح	اسعد عبد الله صلاح صلاح	2011/12/28	13
صلح الخليل رقم 229/2010	نزار محمد محمد سعید الصغیر	نظار محمد محمد سعید الزغیر	2011/01/17	14
صلح نابلس رقم 1147/2010	بيان عبد اللطيف "محمد سعيد" شويكة	بيان عبد اللطيف سعيد شويكة	2011/02/14	15
صلح نابلس رقم 840/2010	سلين فراس ياسر عنبتاوي	سيلينا فراس ياسر عنبتاوي	2010/02/27	16
صلح قلقیلیة رقم 384/2010	خالدية عبد العزيز يوسف ابو عامر	خالدية عبد العزيز يوسف ا لقرعاني	2010/11/25	17
صلح بیت لحم رقم 252/2010	داود علي يوسف موسى	"أحمد داود" علي يوسف غريب	2011/01/03	18

ملاحظات	الإسم بعد التصحيح	الإسم قبل التصحيح	التاريخ	الرقم
صلح قلقيلية رقم	جهاد محمود عبد الحليم	جهاد محمود عبد الحليم		
279/2010	عبد الله	خريان	2010/02/15	19
صلح جنين رقم	طلال هاشم سليمان	طلال هاشم سليمان		
858/2010	ياسين	عناب	2011/03/29	20
بدایة رام الله رقم	ريان عودة عيسى	ریان عودة عیسی		
102/2004	ابو حمود	دلاشة	2004/06/15	21
		\ .		
	جواد محمد عبد الله الحاج	جواد محمد عبد الله		
	محمد عبد الله يونس	"الحاج القعبية"		
	الحاج	محمد عبد الله يونس		
صلح حلحول رقم	رياض محمد عبد الله	"الحاج القعبية"	2010/03/24	22
154/2009	الحاج	رياض محمد عبد الله		
	مراد محمد عبد الله الحاج	''الحاج القعبية''		
	عبد الله محمد عبد الله	مراد محمد عبد الله		
	الحاج	"الحاج القعبية"		
		عبد الله محمد عبد الله		
		"الحاج القعبية"		

التاريخ: 2011/06/06

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ مطبعي في اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (24) لعام 2010 الصادرة عن مجلس الوزراء والمنشور بتاريخ 2010/3/30 في العدد 90 من الجريدة الرسمية.

إن تاريخ صدور اللائحة 2010/10/4 وهو منشور في الديباجة ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ الفني.

الرقم العرجعي: 91-10-2011